



تعميم رقم ( 8 ) لسنة 2014

إلى أصحاب العمل (الجهات الحكومية الاتحادية والجهات الحكومية المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة)

الخاضعين للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته.

الموضوع : شمول الموظفين خلال فترة الإعارة الداخلية .

تحية طيبة وبعد ،،،،

تنص المادة (9) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 للمعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته على ما يلي " تستحق الاشتراكات عن المدد التالية وذلك وفقا للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها :4- مدد الإعارة الداخلية :تلتزم الجهة المعار إليها إذا كانت تتحمل الأجر بحصة صاحب العمل في الاشتراكات ويلتزم المؤمن عليه بحصته في المواعيد الدورية على أساس راتب المؤمن عليه في الجهة المعار منها".

بناء عليه وفي حال وجود نص في النظام الوظيفي الخاص بشؤون الموظفين لديكم يميز إعارة الموظف لصاحب عمل آخر داخل الدولة وكان أجره يدفع من خلال الجهة المعار إليها تتبع القواعد التالية فيما يخص استمرارية شموله بأحكام القانون خلال فترة الإعارة :

1. إذا كانت الإعارة لصاحب عمل مسجل لدى الهيئة فيستمر شمول المؤمن عليه بأحكام القانون من خلال الجهة المعار إليها وتلتزم هذه الجهة بتحمل حصة صاحب العمل في الاشتراكات ويلتزم المؤمن عليه بحصته وعلى أن تؤدي هذه الاشتراكات من قبل الجهة المعار إليها للهيئة في المواعيد الدورية على أساس آخر راتب حساب اشتراك المؤمن عليه في الجهة المعار منها .
2. إذا كانت الإعارة لصاحب عمل غير مسجل لدى الهيئة فيستمر شموله بأحكام القانون من خلالكم باعتبار أن صلته وعلاقته الوظيفية لم تنقطع بكم وعلى أن يتم إجراء ترتيب خاص فيما بينكم وبين الجهة المعار إليها لغايات توريد الاشتراكات المستحقة عليهم وعلى المؤمن عليه من خلالكم .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،،،

محمد سيف الهاملي

رئيس لجنة إدارة الهيئة



• جميع الإدارات في الهيئة / الملف العام